

## المكانة الدستورية للجماعات الإقليمية في الجزائر -دراسة مقارنة-

The Constitutional Status of Territorial Communities in Algeria  
-A Comparative Study-صابر نصر الدين عبد السلام\*<sup>1</sup>، سمير بن عياش<sup>2</sup><sup>1</sup>جامعة بومرداس، (الجزائر)، n.Saber@univ-boumerdes.dz<sup>2</sup>جامعة بومرداس، (الجزائر)، s.benayache@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2023/06/16

تاريخ قبول النشر: 2023/05/14

تاريخ الإستلام: 2023/03/31

## ملخص:

نسعى في هذا البحث إلى إبراز المكانة الدستورية للجماعات الإقليمية في الجزائر إنطلاقاً من دستور 1963 وصولاً إلى تعديل 2020، ثم مقارنتها مع فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا للتعرف على الأهمية التي حظيت بها وحداتها المحلية دستورياً، بغية الاستفادة من تجاربهم في مجال إحترام خصوصيات أقابليهم عند صياغة الدستور، ثم إسقاط نتائج المقارنة على الحالة الجزائرية. إستنتجنا أن نظام الجماعات الإقليمية في الجزائر قد دُستّر بشكلٍ محدودٍ ضمن ثلاثة موادٍ وردت في الباب الخاص بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وبالتأكيد على تعديل 2020، سجلنا غموضاً يخص تعريف المجلس المنتخب في المادة 02/16 والمادة 19، ناهيك عن حصره الجماعات الإقليمية في البلدية والولاية طبقاً للمادة 17 دون التطرق لنظام المقاطعات الإدارية الذي شكّل حاضنةً للولايات الجديدة المستحدثة سنة 2019، ضف إلى ذلك صيغ الإجمام المحيطة بمصطلح "البلديات ذات التدابير الخاصة" في المادة 03/17، فقمنا في الأخير بتقديم بعض الإقتراحات التي تعيّد للجماعات الإقليمية مكانتها في الوثيقة الدستورية.

**الكلمات مفتاحية:** الجماعات الإقليمية؛ الدستور الجزائري؛ التعديلات؛ المكانة الدستورية؛ الدساتير الغربية.

## Abstract:

This research aims to discuss the status of territorial communities in Algerian constitutions compared with some Western constitutions to understand the constitutional characteristics of the local units in these countries, and then drop this comparison on the Algerian case.

We conclude that the Algerian constitution recognizes territorial communities in a limited manner, with only three articles in the first chapter. Additionally, when we focus on the 2020 amendment, we find some notes. Firstly, the definition of the elected council in Article 16/02 and 19 is ambiguous. Secondly, the concept of territorial communities confined to municipalities and states, as per Article 17, without addressing the district system that formed the foundation of the new states established in 2019. Furthermore, the 2020 amendment contains mysterious elements around the concept of "municipalities with special measures" in Article 17/03. Finally, we proposed suggestions to restore the constitutional status of territorial communities in Algeria.

**Keywords:** Territorial Communities; Algerian Constitution; Amendments; constitutional Status; Western Constitutions.

\*المؤلف المرسل

## 1. مقدمة:

يحدد الدستور إضافة لتنظيمه عمل السلطات شكل ووظائف الوحدات المحلية ومكانتها، إستناداً لأفكار الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو MONTESQUIEU) في كتابه "روح القوانين"، وبالنظر إلى الجزائر، تمتلك كفرد من المجتمع الدولي دستوراً وُضعت بنوؤه بعد الإستقلال يُنظّم عمل السلطات الثلاث ومختلف الحقوق والحريات ومرتكزات الدولة، ويتطرق كذلك لمكانة الجماعات الإقليمية كوحدات تضطلع بالسياسة المحلية. غير أن معالجة المؤسس الدستوري الجزائري للجماعات الإقليمية تعتبر محدودةً نوعاً ما، ما يُقلّل من مكانتها بالمقارنة مع ما تحظى به -تحت تسميةٍ أخرى\*- في بعض الدساتير الغربية أو العربية. فُيجلبنا هذا إلى طرح إشكاليةٍ تتجلى في: "كيف أثرت محدودية المعالجة الدستورية على مكانة الجماعات الإقليمية في التنظيم الإداري الجزائري؟".

وفي سبيل حلحلة هذه الإشكالية نضع إجابةً مؤقتةً في شكل فرضيةٍ تتمثل في: "تأثرت مكانة الجماعات الإقليمية بمدى محدودية المعالجة في مختلف الدساتير الجزائرية بتعدلاتها".

وُتبيّن قراءتنا على جملة من المناهج، إذ نعتمد على المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة وصفاً علمياً دقيقاً يكون كمياً أو نوعياً، فالوصف النوعي (الكيفي) يحدّد لنا خصائص الظاهرة ونشأتها والعلاقات السببية بينها والنتائج المتوقعة لها، أما الوصف الكمي فيعطيها بُعداً رقمياً يوضح حجمها ودرجة تأثيرها في باقي الظواهر<sup>1</sup>. وإستخدامنا له يأتي بالخصوص في إطار تحديد خصائص الدستور الجزائري ونشأته وعلاقته بالجماعات الإقليمية ومدى تكريسها لها. كما نعتمد على المنهج المقارن الذي يُعتبر: "مجموع الخطوات المتبعة من الباحث لمعرفة أوجه التشابه والإختلاف بين الظواهر"<sup>2</sup>. فنقوم بتحديد مواطن الشبه والفروق بين بعض الدساتير الغربية ومقارنتها بالدستور الجزائري من ناحية تكريس هذه الدساتير لوحدها المحلية. ونستخدم كذلك المنهج التاريخي الذي نعني به: "الطريق الذي يسلكه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث والحقائق الماضية وفي فحصها ونقدها وتحليلها والتأكد من صحتها... التي تفيد فهم أحداث الماضي والحاضر والإستشراف للمستقبل"<sup>3</sup>.

نركز في التحليل أيضاً على المقاربة القانونية والمؤسسية، فالأولى تُعنى بمدى إلتزام المؤسسة - شكلياً - بالأطر القانونية ومدى تطابق الفعل مع النص ودرجة شرعية المؤسسة من عدمها، فهي تصف المؤسسة من حيث معيار الشرعية، التطابق، الخرق والإنتهاك، الإلزام والمسؤولية، الحقوق والواجبات...<sup>4</sup>. غير أنه وكنتيجةً لقصور هذه المقاربة في الإحاطة بمجزيات التحليل، ظهرت المقاربة المؤسسية التي تركز -إضافةً لما سبق- على تفاعل المؤسسة مع بيئتها، كما توظف السياقات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتاريخية في التحليل\*.

تننظّم إجابتنا إذن في شكل خمسة محاور، يعالج الأول موضوعات نظام الجماعات الإقليمية في دساتير الإشتراكية. أما المحور الثاني فيعالج نفس المكانة في دساتير التعددية. ثم تعدلاتها في المحور الثالث. المحور الرابع يقارن بين مكانة الوحدات المحلية في بعض الدساتير الغربية مع الجزائر. ثم طرح إمكانية تعديل الدستور الجزائري لإعادة إحياء مكانة الجماعات الإقليمية بناءً على تجارب الدول محل الدراسة في المحور الخامس:

## 1. دساتير المرحلة الإشتراكية -ديمقراطية النص والأبعاد التعريفية للمجموعات الإقليمية:-

عرفت الجزائر خلال المرحلة الإشتراكية دستورين هما دستور 1963 ودستور 1976، بالرغم من تجسيد الدستور الأول بعد قيام نظام 19 جوان 1965<sup>5</sup>، توقفت الحياة الدستورية إلى حين إستصدار دستور 1976، الذي إستمرّ العملُ به حتى دخول الجزائر مرحلة التعددية في عام 1989.

## 1.2 دستور 1963 -إلغاء الوجود الدستوري للجماعات الإقليمية:-

ما يلفتُ الإنتباه في الدساتير الجزائرية هو تناقضُ في الصياغة بين ما نادى به نصوصها في المرحلة الإشتراكية وما تنادي به في مرحلة التعددية اليوم، ففي ظل المرحلة الأولى وبالرغم مما يتضمنه مصطلح "الإشتراكية" بحد ذاته من هيمنة للدولة على كافة القطاعات -سواءً في صورتها السياسية الممثلة في الأحادية الحزبية، أو صورتها الإقتصادية الممثلة في إلغاء الملكية الخاصة وتأميم الثروات-، إلا أن ما كرسه دستور 1963، هو تضمينُ نصوصه بمكانة للجماعات الإقليمية بشكلٍ أفضل مما وردت في دساتير التعددية نفسها.

الذي يثبت ذلك، هو ما جاء في دستور 1963 لينص في المادة رقم 09 على أنَّ التنظيم الإقليمي للبلاد يتكون من: "مجموعات إدارية وإقتصادية وإجتماعية"، ويشيرُ هنا إلى كل من البلدية والولاية\* مع إعتبار الأولى الوحدة الأساسية طبقاً للفقرة 02 من هذه المادة<sup>6</sup>. مُجد دستور 1963 غير أن الرؤية لم تتغير، جاء نظام 19 جوان 1965 لِيخلق مؤسسات إستشارية جديدة كان التنظيم البلدي والولائي جزءاً لا يتجزأ منها، عُقدت الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بتاريخ 27 فيفري 1967 بعد الإنتخابات التي جرت في الخامس (05) من الشهر نفسه، حيث قام الرئيس الجزائري "هوارى بومدين" بعقد هذه الندوة التي تحولت فيما بعد إلى هيئة إستشارية، جاءت كنتيجة للظرف السياسي الصعب الذي عاشته الجزائر غداة المحاولة الإنقلابية سنة 1967، كانت السلطة المركزية بحاجة إلى تكثيف إتصالاتها بالقاعدة الشعبية، للتعرف على الإنطباعات السائدة في الأوساط الجماهيرية آنذاك جراء هذا الحدث، وللتعرف على موقف المواطن من النظام السياسي القائم في تلك الفترة<sup>7</sup>.

في الحقيقة، شكلت الندوة الجديدة الأساس لصياغة قانون الجماعات الإقليمية المتمثل في صدور الأمر رقم 24/67 المتضمن القانون البلدي، الذي أكدت المادة 01 منه على أن البلدية هي: "الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأساسية..."<sup>8</sup>. أما الولاية عرفها الأمر رقم 38/69 أيضاً بإعتبارها: "جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة..." ثم يضيف القانون بأن: "لها مثل ما هي عليه البلدية... يجب أن تكون حائزة على سلطات لا تمدّها بها غير الدواعي الديمقراطية للحكم الجماعي والإنتخاب..."<sup>9</sup>. ووفقاً للمادة 01 من الأمر رقم 38/69، تعتبر الولاية: "جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي"، ثم تصيغ الفقرة 02 من نفس المادة بقولها: "ولها (أي الولاية) إختصاصات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية...". فيمكنُ القول أن كلاً الأمرين حرصاً حقيقةً على تعريف الجماعات الإقليمية بأبعادٍ تنموية أكثر حتى من النصوص الدستورية التي صدرت في مرحلة التعددية.

لكن على الرغم من التعريف الواسع الذي قدمه قانون البلدية والولاية إستناداً إلى نظام 19 جوان 1965 وما تبعه كما أشرنا، وعلى الرغم من تضمن نصوص القانونين لمصطلحات ديمقراطية محظية في عَرِّ التوجه الإشتراكي للدولة، إلا أننا لا نستطيع الجزم أن تلك النصوص عبرت عن واقع دستوري ملموس للجماعات الإقليمية، بالنظر لعدة إعتبارات يمكن أن نلخصها فيما يلي:

**أولاً:** أن هذه المرحلة وحتى لحظة صدور دستور 1976 تميزت بعدم الوضوح السياسي، بالنظر إلى تغليب الميثاق الوطني على الدستور\* الذي جُمِد في فترة حكم الرئيس أحمد بن بلة، وبالتالي فلا قاعدةً دستوريةً تستند أو تستمد منها الجماعات الإقليمية وجودها، فقد أُلغيت أو جمدت تماماً إن صح القول، وهو نفس الشيء الذي لم يتداركه الميثاق الوطني المتمخض عن نظام 19 جوان 1965.

**ثانياً:** إن الإجابة عن التساؤل المتعلق بمكانة الجماعات الإقليمية ومدى دستورتها في هذه المرحلة، يستلزم النظر إلى شرعية منتخبي المجالس المحلية آنذاك، الذين رشحتهم "جبهة التحرير الوطني" الحزب الوحيد الذي يقوم بإعداد القوائم وتركبتها وتقديمها للتصويت، لأنهم وفي الحقيقة (أي المرشحين) كما يرى الأستاذ "صالح بلحاج": "مجندوا النظام ومرشحوا الحزب الواحد أكثر مما هم ممثلون للسكان... ومن ثمَّ فإن درجة إرتباطهم بالحزب والسلطة والإدارة المركزية أكثر من درجة إرتباطهم بالناخبين..."، فلو عبرت الجماعات الإقليمية عن كونها مؤسسةً سياسيةً لمنحت لها مواردٌ تُمكنُ أصحابها من إكتساب السلطة وممارستها والحفاظ عليها، وهذا ما لم يكن بالنظر إلى طريقة إختيار المرشحين بسبب إفتقارهم الشرعية اللازمة لتنفيذ مشاريعهم، ضف لها الرقابة المشددة عليهم من طرف الحزب والإدارة المركزية صاحبة السلطة في ترشيحهم، فكلُّ هذه المؤشرات تدلُّ على أن المقصد من ذلك هو إنشاء إدارة محلية تفوض فيها الحكومة بعضَ صلاحياتها للولاية وليس المنتخبين<sup>10</sup>. بالنظر إلى حجم الصلاحيات الممنوحة للولاية بإعتبارهم مندوبوا الحكومة والممثلون المباشرون والوحيدون للوزراء على مستوى الولاية، ورؤساء جهازها التنفيذي والأمرون بصرف ميزانيتها، بحسب ما ورد في المواد 49 و150 من الأمر رقم 38/69.

**ثالثاً:** أن كُلاً من الأمر رقم 24/67 و38/69 عبَّرًا عن جهود ترمي إلى تقويض إختصاص المجلس الشعبي الوطني في صياغة نصوص هذين القانونين، وإلا كيف نفسر صدورهما في شكل "أمرٍ رئاسي".

**رابعاً:** إن الميزة الديمقراطية التي أضفاها كل من الأمرين 24/67 و38/69، تختفي إلى حدٍ ما مع مظلة حزب وحيد وتيار سياسي أوحده مجسداً في "مجلس الثورة"، من يقترح مرشحي المجالس المحلية الموافقين له ويسعون بطريقة جماعية إلى تحقيق أهداف الثورة الإشتراكية، فهذا تناقضٌ واضحٌ غلب على العمل السياسي في هذه المرحلة، لأنه وما دامت النصوص القانونية قد تحدثت عن اللامركزية وديمقراطية الحكم الجماعي والإنتخاب\*، يجب أن تكون هذه الديمقراطية حقيقيةً ومعبرةً عن إرادة الشعب، فإنحصر هذا الهدف في ظل وجود ميكانيزمات للوصول إلى سلطة المجالس المحلية المنتخبة محددة مركزياً. وبالتالي وفي هذه المرحلة إنعدم تماماً الوجود الدستوري للجماعات الإقليمية، على الرغم من الأبعاد التعريفية التي تضمنها كل من الأمر رقم 24/67 و38/69.

تكييفاً لوجهات النظر هذه، يبدو أن إنعدام المؤسسة الدستورية للجماعات الإقليمية في الفترة من 1963 إلى 1976، وما تبعه من مضامين النصوص المكرسة للامركزية الإدارية كما وردت في قانون البلدية والولاية المذكور آنفاً، يدفعنا إلى التمعن في المتغيرات التي غلبت على هذه المرحلة الفنية من عمر الدولة الجزائرية، فإذا أخذنا بعين الإعتبار الصراعات السائدة في تلك الفترة بين السياسيين والعسكريين، الممتدة إلى لقاء طرابلس 1961 أو حتى ما قبله، والذي عرف إنقسامات عنيفة بين قيادات الثورة، هو ما يعطي لنا إجابةً عن أسباب المركزية المفرطة التي طغت على تسيير الجماعات الإقليمية، وهي ما دفعت إلى إلغاء وجودها الدستوري، فعملياً ومنذ لقاء طرابلس، احتدم الصراع بين قيادة الأركان العامة وبالتحديد "جيش الحدود" الذي نصب "أحمد بن بلة" رئيساً للبلاد، ضامناً في ذلك تغطيةً سياسيةً وشرعيةً تاريخيةً من جانب شخصيةٍ تعتبر من قداماء المنظمة الخاصة، وبين الحكومة المؤقتة برئاسة "بن يوسف بحدّو"، ضف إلى ذلك التمرد المسلح ل: "حسين آية أحمد" وإنشفاق "محمد بوضياف" و"كريم بلقاسم" وغيرها من الإنقسامات بعد الثورة، هو ما لم يسمح بالتجسيد العملي لنصوص دستور 1963، ولا المفاهيم الواردة في قانون البلدية أو الولاية المتعلقة باللامركزية الإدارية وديمقراطية الحكم الجماعي<sup>11</sup>.

كما شكل الصراع الإيديولوجي بين قيادات الثورة حول مشروع الدولة، نواةً لإنعدام الإستقرار في نصوص دستور 1963 وهو ما يفسر تجميده لاحقاً، صراعٌ نستشف وزنه من خلال ما شرحه الأستاذ "عمار بوحوش"، حين أبرز أقطاب الصراع الذي كاد أن يفتك بالمكاسب التي حققها "جيش التحرير" في الميدان، و"الحكومة المؤقتة" في المفاوضات<sup>12</sup>. فعلى مستوى "المجلس الوطني للثورة" إصطدمت قيادته بأزميتين، تتمثل الأولى على صعيد المفاوضات والثانية حول القيادة، بالنسبة للأزمة الأولى، بلغت حد التشكيك حول قيام الوفد المفاوضات المجسد في "الحكومة المؤقتة" بتقديم تنازلاتٍ للسلطات الإستعمارية، لكن الهدف من ذلك حقيقة - كما يرى البعض - هو محاولة إضعاف شرعيتها وجعلها مجرد غطاءٍ سياسي "لهيئة الأركان"، هي عدم ثقة متبادلة في الحقيقة بين الهيئتين، دفعت "الحكومة المؤقتة" في المقابل إلى سعيها فرض قراراتها على هيئة الأركان ووضعها تحت الأمر الواقع، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "محمد حربي": "...في فيفري 1962 وبعد المفاوضات مع فرنسا، دعت الحكومة المجلس الوطني للثورة للإنعقاد بهدف إعلامه بأسس الإتفاق، تُسَلِّمُ فرنسا بموجبه الإستقلال للجزائر، لكن هذا التحول سيتم دون الإخلال بمبدأ السيادة الفرنسية، لن يكون هناك نقلٌ للسلطات من الحكومة الفرنسية إلى الحكومة المؤقتة كما كانت تتمنى هيئة الأركان، بل سيتم وقف إطلاق النار، تتألف هيئة تنفيذية مؤقتة لضمان الإدارة الداخلية للجزائر خلال الفترة من وقف الإطلاق إلى حين تنظيم إستفتاءين، الأول يعود للشعب الفرنسي والثاني للجزائريين حول رغبتهم بدولة مستقلة منفصلة عن فرنسا... سيكون للأوروبيين طوال ثلاث سنوات الإختيار بين الجنسية الفرنسية أو الجزائرية، مع إحترام خصوصياتهم الإثنية واللغوية والدينية، والمدن ذات الحجم الأوروبي سيكون لها وضع خاص... وستبقى البنية الإستعمارية الثقافية والإقتصادية على حالها... الشيء الذي رفضته هيئة الأركان جملةً وتفصيلاً"<sup>13</sup>.

الأزمة الثانية تمخضت بعد المفاوضات، مع تغليب موقف قيادة "الأركان العامة" القاضي بالحصول على إستقلال تام دون تنازلاتٍ سياسيةٍ أو إقتصاديةٍ أو حتى جغرافيةٍ، خصوصاً في ظل محاولات الطرف الفرنسي فصل الصحراء عن الجزائر، ظهرت إلى العلن أزمة القيادة الناتجة عن طموح بعض من رجال السياسة والعسكريين بغية الوصول إلى السلطة، أزمة تدخلت فيها "قيادة الأركان العامة" مجدداً من خلال تحالفها مع "أحمد بن بلة" منصباً إياه كأول رئيس للجزائر المستقلة، لتبدأ صراعٍ جديدٍ بينه وبين هيئة الأركان المجسدة في نائبه ووزير دفاع حكومته العقيد "هواري بومدين" الذي قاد إنقلاباً في 19 جوان 1965 مطيحاً بنظام "بن بلة"<sup>14</sup>.

إن هذه الصراعات -ودون التعمق فيها- شغلت أنظار قيادات الثورة وأعضاء المجلس التأسيسي برئاسة "فرحات عباس" الذي صاغ -نظرياً- نصوص دستور 1963، عن قضية الأساس الدستوري للجماعات الإقليمية، ودفع ذلك إلى إستثمار بعض الأطراف المغربية في هذه الصراعات، بمجموعها سنة 1963 على ولاية تندوف وبشار الجزائرية بأطماعٍ توسعيةٍ<sup>15</sup>. لأنه لو تم الفصل في الحدود الإقليمية دستورياً في لقاء "طرابلس" أو عند صياغة دستور 1963، لما حدث هذا الأمر ولما إستمر حالياً، فهل سيتغير وضع الجماعات الإقليمية مع العودة إلى الحياة الدستورية بصدور دستور 1976، أم أنه سيبقى على حاله؟.

## 2.2 دستور 1976 -مكانة الجماعات الإقليمية في ظل العودة للمرجعية الدستورية-

لم يكن الإستمرار في إلغاء الحياة الدستورية أمراً ممكناً في ظل توسع هوة الصراعات السياسية داخل مجلس الثورة، المتمخض عن نظام 19 جوان 1965، خاصةً بعد إنسحاب أو وفاة غالبية أعضائه المؤسسين، فكان لزاماً على الرئيس "هواري بومدين" الرجوع إلى المؤسسة الدستورية، للظفر بنوع من الشرعية يواجه بها خصومه رفقاء الأمس داخل المجلس، نظراً لتزايد حجم الإنتقادات الموجهة له المتعلقة بحكمه باسم من؟ فلا دستور يستند عليه في حكمه سوى موابيق وضعت بعد 1965، بالإضافة إلى كونه غيرٍ منتخِبٍ، والشرعية الوحيدة التي يجوزها هي تلك التي لازمته بإعتباره مجاهداً في الثورة التحريرية<sup>16</sup>.

أعيد للجماعات الإقليمية وجودها الدستوري لكن بشكل متناقضٍ نوعاً ما إذا ما دققنا في بعض مواد دستور 1976 الذي تم إصداره، بعد الإستفتاء الذي أجري في 21 نوفمبر من نفس السنة، ووفقاً للمواد من 34 إلى 36 من الأمر رقم 97/76: "يستند تنظيم الدولة على مبادئ اللامركزية القائمة على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير في تسيير الشؤون العمومية، وفي هذا الإطار تقوم سياسة اللامركزية على التوزيع الحكيم للصلاحيات والمهام وفق تقسيمٍ منطقيٍ للمسؤولية، فتهدف إلى منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية والمادية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها... مع إعتبار البلدية المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في القاعدة"<sup>17</sup>. كما إستمر العمل بأحكام الأمر رقم 24/67 والأمر رقم 38/69 دون تغييرٍ أو تعديلٍ، حتى صدور القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، اللذان سنشير إليهما لاحقاً بعد الإنتقال للتعددية سنة 1989.

إستمرت الهشاشة في بعض مواد دستور 1976 عند رسمها لمكانة الجماعات الإقليمية، وبالتالي فإن ما ورد في المواد من 34 إلى 36 منه، يختفي نوعاً ما مع مضمون المادة 02/95 التي نصت على أن: "مناضلوا الحزب المختارون على الخصوص من بين العمال والفلاحين والشباب يصبون إلى تحقيق هدف واحد وإلى مواصلة عمل واحد غايته القسوى إنتصار الاشتراكية". أي أن الظاهرة المتجدرة والمتمثلة في فرض مرشحين من مناضلي حزب جبهة التحرير إستمرت حتى في دستور 1976. وهو ما يتعارض تماماً مع إصطلاح "إختيار الشعب و"اللامركزية الإدارية" الواردان في نص المادة 31 منه، التي أكدت على أن: "إعداد المخطط الوطني يكون بكيفية ديمقراطية، على أن يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبّة على المستوى البلدي والولائي والوطني، وبواسطة العمال والمنظمات الجماهيرية، كما يخضع تطبيق المخطط الوطني لمبدأ اللامركزية مع مراعاة التنسيق المركزي على مستوى الهيئات العليا للحزب والدولة". فعن أيّ لامركزية أو ديمقراطية نتحدث ونحن أمام فرض تيار سياسي واحد للمرشحين بغية قيادة المجالس المحلية المنتخبّة.

إذن، فقد حملت دساتير المرحلة الاشتراكية تعارضاً في مضمون بعض موادها، بين ما نصت عليه وبين واقع العمل السياسي، كما أن الجماعات الإقليمية لا تعدو أن تكون في تلك الدساتير مجرد منفذ لإرادة السلطة المركزية أو الحزب، صاحب القرار في إعداد قوائم المرشحين وتزكيتهن لشغل عضوية المجالس الشعبية المحلية، ثم عرضها للتصويت على هذه القوائم -شكلياً- دون إعطاء الفرصة للمفاضلة بين إختيارات الشعب.

## 2. دساتير التعددية -معالجة دستورية موجزة للجماعات الإقليمية-:

لم يكن من المتصور في الجزائر أنها وبعد سبع وعشرون (27) سنة من الإستقلال ستتحول للنقيض من التوجه الاشتراكي. جاء دستور 23 فيفري 1989 ليُلبي مطالب وطنية في سياق متغيرات دولية وإقليمية، تطالب بالتعددية السياسية والإقتصاد الحر، التي تزامنت مع بؤادر سقوط معسكر الإتحاد السوفييتي.

## 1.3 دستور 1989 -إنحصار مكانة الجماعات الإقليمية في ثلاثة مواد-:

توجهت الجزائر نحو التعددية السياسية بداية التسعينيات، فكان لا بد -كما هو مفترض- إعادة النظر في المؤسسة الدستورية للجماعات الإقليمية، بما أن قواعد العمل السياسي تغيرت على المستوى المحلي، فالقضية هنا لا ترتبط فقط بحزب واحد يقوم بإعداد القوائم ثم عرضها للتصويت -كما كان عليه الحال في مرحلة الاشتراكية- بل يتعلق الأمر بمجموعة من الأحزاب تتنافس فيما بينها للظفر بالمقاعد التمثيلية المحلية، إلا أن الوضع لم يتغير كثيراً بالنسبة للجماعات الإقليمية، فقد جُمعت دستورياً من خلال المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 18/89 في مؤسستين هي البلدية والولاية، مع إعتبار الأولى هي الجماعة القاعدية<sup>18</sup>. ثم جاء القانون رقم 08/90 ليضيق نطاق تعريف البلدية في المادة 01 بإعتبارها: "الجماعة الإقليمية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي..."<sup>19</sup>. ويتضمن التعريف أبعاداً محدودة أقل حتى مما قدمه سابقه رقم 24/67. أما الولاية فإعتبرها القانون رقم 09/90 في المادة 01: "جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"<sup>20</sup>.

كما أن دستور 1989 حصر مكانة الجماعات الإقليمية، في ثلاث موادٍ فقط مذكورةً في الباب الخاص بـ: "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"، وهناك جملةٌ من التحفظات لاحتضانها لخصها كما يلي:

**أولاً:** أن هذا الدستور أسس للجماعات الإقليمية كمبدأً بدلاً من الاعتراف بها كسلطة لها صلاحيات ومسؤوليات. إذ تقول الدكتورة "برازة وهيبة" في هذا الصدد: "إن المعالجة الدستورية للنظم المحلية تختلف من دولةٍ لأخرى، فتميل بعضُ الدساتير إلى الإشارة العابرة للنظم المحلية دون النص على أركانها وقواعدها العامة تاركَةً ذلك للمشرع العادي، بينما يتجه البعض الآخر إلى المعالجة التفصيلية في صورة قواعد..."، ومما لاحتضناه أن المؤسس الدستوري في الجزائر يميل إلى الإنجاء الأول، فيعترف بطريقةٍ عابرة وسطحية فقط بالجماعات الإقليمية دون المعالجة المفصلة، كأن يخصص لها فصلاً أو باباً مستقلاً في الوثيقة الدستورية<sup>21</sup>.

**ثانياً:** يخص التعريف بالبلدية والولاية كجماعتين إقليميتين - في نص المادة 15 من دستور 1989 - ثم التوقف دون إعطاءٍ أبعادٍ للتعريف. عكس ما نص عليه دستور 1976 في المادة 02/36 باعتبار المجموعات الإقليمية هي البلدية والولاية، وللتأكيد على دور البلدية التمثيلي أعطاها تعريفاً ذا أبعادٍ تنمويةٍ بإعتبارها: "المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في القاعدة".

**ثالثاً:** ورود مصطلح المجلس المنتخب في المادة 02/14 والمادة 16 من دستور 1989، على سبيل الحصر دون التوضيح، فما المقصود هنا؟ هل هو المجلس الشعبي الوطني؟ أم البلدي؟ أم الولائي؟ ولماذا ورد بصيغة موسعة؟. فكان من المستحسن الفصل بين المجالس المحلية المنتخبة وبين المجالس المنتخبة الأخرى، لدستورها بشكلٍ أفضل وإعطائها مكانةً أوفرَ في الوثيقة الدستورية بغية التوضيح.

**رابعاً:** هي عدمُ تطرق دستور 1989 إلى نظام عدم التركيز الذي وُجد منذ أول تقسيمٍ إداريٍّ بعد الإستقلال، والذي تطور فيما بعد كما سنشير إليه لاحقاً\*. بالرغم من أن العلاقة بين السلطة المركزية والوحدات المحلية تقوم على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز الإداري، المحسّد في مركز الوالي ونظام الدائرة والمديريات الجهوية المعمول به منذ قانون الولاية رقم 38/69، وفقاً لما ورد في المواد من 166 إلى 170 منه.

إذن، عالج دستور 1989 مكانة الجماعات الإقليمية بشكلٍ أكثرٍ إقتضاباً من دستور 1976، الذي تزامن والمرحلة التي شهدت هيمنةً سياسيةً وإداريةً مركزيةً واسعة، ومع ذلك تضمنت مصطلحاته نوعاً ما أبعاداً أوسع مما تضمنه دستور 1989. فأن تتبنى الدولة نظام التعددية القائم على ديمقراطية العمل التمثيلي، يتطلب أن تكون جميع مؤسسات الإدارة المحلية مدمجةً بشكلٍ كاملٍ كما هو معمول به في الدستور الفرنسي مثلاً، حين نص في الباب رقم 12 ضمن المادة 72 التي أكدت على أن: "المجموعات الإقليمية Les Collectivités Territoriales" في الجمهورية الفرنسية هي: "البلديات Les Communes"، "المحافظات Les Départements"، "الأقاليم Les Régions"، "الجماعات ذات الوضع الخاص Les Collectivités à Statut Particulier"، و"الجماعات الواقعة ما وراء البحار Les Collectivités D'outre-Mer..."<sup>22</sup>.

### 2.3 دستور 1996 -المحافظات والمقاطعات تنظيماً إدارية خارج إهتمام الدستور:-

بالرغم من الإضافات الجديدة التي حملها دستور 1996 فيما يتعلق بتنظيم السلطات، وبالرغم من إعتبره دستور إصلاح قبل كل شيء بالنظر إلى الظرف السياسي والأمني الصعب الذي جاء فيه، إلا أن مكانة الجماعات الإقليمية بقيت على حالها، أين تم معالجتها من خلال ثلاثة مواد فقط بحصرها في البلدية والولاية، كما حافظ على الصيغة الموسعة في تعريف المجلس المنتخب دون توضيح، من خلال المواد 14 و15 و16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتعلق بإصدار الدستور<sup>23</sup>.

الجديد الذي جاء به دستور 1996 هو إضافة غرفة جديدة في البرلمان الجزائري هي مجلس الأمة، يتشكل ثلثاً أعضائها عن طريق الإلتخاب من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث نصت المادة 02/101 من دستور 1996 على أن: "يُنتخب ثلثاً ( $\frac{2}{3}$ ) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي...". ويتم تعيين الباقي من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية في مختلف المجالات.

### 1.2.3 لادستورية نظام المحافظات -التعارض مع مضمون المادة 04 من دستور 1996:-

لم يشر دستور 1996 إلى نظام المحافظات المطبق في العاصمة مع صدور الأمر رقم 15/97، بالرغم من أن الفترة بين إصدار دستور 1996 وهذا الأمر أشهر فقط، فقد عرف التنظيم الإقليمي الجزائري لأول مرة نظام المحافظات في الجزائر العاصمة، أين قُسمت إلى بلديات حضرية (دوائر حضرية) وبلديات أُلحقت قائمتها بهذا الأمر وفقاً للمواد 03 و04 منه<sup>24</sup>. وقد أُلغي نظام المحافظات بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 02/2000 المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97، كنتيجة لمجموعة من التحفظات أهمها<sup>25</sup>:

- على إعتبر أن الأمر رقم 15/97 موضوع الإخطار قد أنشأ جماعتين إقليميتين، تحت تسمية محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية، وحدد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيرهما وعملهما بموجب أحكامه.

- على إعتبر أن المؤسس الدستوري حين أقر في المادة 15 من الدستور أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، فإنه يقصد حصر التقسيم الإقليمي للبلاد في هاتين الجماعتين دون سواهما.

- على إعتبر أن المؤسس الدستوري قد حول المشرع بمقتضى الدستور صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد، فإنه يتعين عليه أن يتقيد بنص المادة 15 منه.

- على إعتبر أنه بإمكان المشرع أن يحدد قواعد تنظيم وسير وعمل خاصة بمدينة الجزائر العاصمة إنطلاقاً من مركزها الدستوري، وفقاً للمادة 04 التي تنص على أن: "عاصمة الجمهورية هي مدينة الجزائر"، فإنه عليه التقيد بأحكام هذه المادة دون الخروج عنها.

- على إعتبر أن الأمر رقم 15/97 حين أنشأ جماعتين إقليميتين تُدعى "محافظة الجزائر الكبرى" و"الدائرة الحضرية"، وحدد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيرهما وعملهما، يكون قد خالف أحكام الدستور.

### 2.2.3 المقاطعة الإدارية تنظيم إداري غير مُأسس دستورياً:

عرفت الجزائر نظام المقاطعات الإدارية بموجب الأمر رقم 01/2000 والمرسوم الرئاسي رقم 45/2000 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها<sup>26</sup>. أين قُسمت الجزائر العاصمة إلى دوائر إدارية تحتوي عدداً من البلديات يسيرها ولايةً منتدبون لدى والي ولاية الجزائر، بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 27/45/2000. ثم توسع نطاق تطبيق نظام المقاطعات فيما بعد ليشمل بالخصوص ولايات الجنوب<sup>28</sup>. بالإعتماد على نفس معايير المادة 01 من القانون رقم 09/84 المتضمن التقسيم الإقليمي للبلاد<sup>29</sup>.

بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 140/15 والتنفيذي رقم 141/15، تم إستحداث 10 مقاطعات في الجنوب الكبير بموجب المادة 02 منهما<sup>30</sup>. والتي تحولت فيما بعد إلى ولاياتٍ كاملة الصلاحيات وفقاً للمادة 03 من القانون رقم 12/19 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد<sup>31</sup>. ناهيك عن إستحداث مقاطعات جديدة في البلدية، العاصمة، عنابة، قسنطينة، وهران، مزودة كذلك بمحاكم إدارية ومجالسٍ وولايةً منتدبين لدى والي الولاية، بموجب المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 337/18 المتضمن إستحداث مقاطعات جديدة في المدن الكبرى<sup>32</sup>.

لم يتحدث دستور 1996 عن نظام المقاطعات الإدارية - والأمر يشمل تعديلاته لاحقاً - على الرغم من الأهمية التي يحملها هذا التنظيم الإداري كونه شكل أساساً للولايات العشر الجنوبية الجديدة، كما أن هناك الكثير من الغموض يشوب مصطلح "المقاطعة الإدارية" الواضح من الناحية النظرية والمبهم من الناحية الدستورية والقانونية في الجزائر. فيُجمع العديد من الباحثين على أن نظام المقاطعات الإدارية ظهر سنة 2015 مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 140/15، والتنفيذي رقم 141/15 سالف الذكر، غير أن هذا النظام عُرف منذ قانون الولاية رقم 09/90 في نص المادة 01 أين صرحت بأن الولاية هي: "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتُشكل مقاطعة إدارية للدولة...". كما أن المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 45/2000 المتضمن التنظيم الإداري الجديد لمحافظة الجزائر الكبرى، نصت على أن: "يسير الدوائر الإدارية وولايةً منتدبون لدى والي ولاية الجزائر"، فنستنتج أن نشأة نظام المقاطعات الإدارية ظهر قبل 2015، لأن مصطلح الدائرة الإدارية هو نفسه مصطلح المقاطعة الإدارية الذي أشار إليه المشرع في قانون الولاية رقم 09/90، بالنظر إلى أن من يرأسهما هم ولاةً منتدبون لدى والي الولاية المعنية<sup>33</sup>. وبالتالي يكون نظام المقاطعات الإدارية غير مُأسس دستورياً على الرغم من أن إعتماده - كما لاحظنا - يمتد لسنة 1990، دون أن نفهم السبب وراء هذا الإجماع أو الإهمال إن صح القول، حول تكريس نظام المقاطعات الإدارية في دساتير التعددية بتعديلاتها اللاحقة.

تواصلت النظرة المحدودة للمؤسس الدستوري حول الجماعات الإقليمية في التعديلات الدستورية المتوالية. فقد عرفت الجزائر أربعة تعديلاتٍ بعد صدور دستور 1996 هي: تعديل 2002 الذي شغلت الأمازيغية كلغة رسمية ثانية في الدولة إهتمامه (المادة 03)<sup>34</sup>، أما تعديل 2008 فإرتبط بمنصب رئيس الجمهورية، أين تم تمديد العهدة الرئاسية بعد أن كانت محددةً بعهدتين فقط (المادة 04)<sup>35</sup>. ثم تبعه تعديل 2016 و2020.

### 3. تموضعات نظام الجماعات الإقليمية في كل من تعديل 2016 و 2020:

ما يميز التعديلين أنهما جاءا في مرحلة سياسية حساسة، فبالنسبة لتعديل 2016، سبق وأن أشرنا إلى الظروف الإقليمية التي شهدتها معظم الدول العربية من حركات التغيير العنيف التي طالت هياكل نظمها السياسية، أما تعديل 2020 فيأتي في سياق نهاية مرحلة سياسية ودخول أخرى توجها حراك 22 فيفري 2019. وما يميز هذين التعديلين أنهما تضمنتا نوعاً ما إضافاتٍ جديدة مست الحياة الدستورية للجماعات الإقليمية.

#### 1.4 تعديل 2016 -إشكالية ثبات النص التعريفي للجماعات الإقليمية-

على ضوء ما ورد في التعديل فإن الدولة: "تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، كما أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، ويعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، ويشكل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية..."، وفقاً لما تضمنته المواد 15، 16 و 17 من هذا التعديل<sup>36</sup>.

لكن ما تمت ملاحظته بخصوص هذه المواد، هو عدم إتفاقها على مصطلح محدد يضبط موقف السلطة المركزية من التنظيم الإداري الإقليمي، فقد إستخدمت المادة 03/15 مصطلح "الجماعات المحلية" بنصها على أن: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، أما في المادة 16 فنصت على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، مع العلم أن معظم الباحثين في القانون والعلوم السياسية بالخصوص، يجمعون على وجود إختلاف جوهري بين مصطلح "الجماعات المحلية" و "الجماعات الإقليمية"، فكلاهما يعود إلى تاريخ التنظيم الإداري الفرنسي. غير أن المصطلح الأول يحمل تصورين<sup>37</sup>:

**التصور الأول:** هو تصورٌ تاريخي يخص المسارات التاريخية للدولة الفرنسية، وهو راجعٌ بالأساس إلى تطور مفهوم "الكوميونات الفرنسية Les Communautés Françaises"، كنتيجةٍ لعواملٍ طبيعية وإنسانية شكلت حقائق تاريخية قبل الثورة الفرنسية سنة 1789. أما **التصور الثاني:** فهو تصورٌ عقلي يشير إلى التقسيم الإداري الذي ظهر مع المديرية الفرنسية في بداية نشأتها، وبالخصوص في فترة حكم الملكية البابوية أين حُصرت أدوار الجماعات المحلية في خدمة الدولة المركزية بالدرجة الأولى.

على النقيض من ذلك فمصطلح "الجماعات الإقليمية" -الذي هو في الغالب التسمية القانونية والدستورية الصحيحة - ورد كذلك في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، وما تلاه من تعديل سنة 2003 و 2008 في المادة 72، للإشارة إلى البلديات والمحافظات والأقاليم والجماعات ذات الوضع الخاص والجماعات ما وراء البحار المنصوص عليها في المادة 74، ويحمل في طياته تعبيراً للدلالة على المكانة التي أتيحت للجماعات الإقليمية، بعد أن كانت محصورةً في خدمة الدولة المركزية فقط<sup>38</sup>. وبالتالي فمصطلح "الجماعات المحلية" مصطلح سياسي غالباً، يراد به ربط الوجود المادي للجماعات الإقليمية بإرادة السلطة المركزية، من تضطلع بصلاحياتٍ كبرى في التعيين وتحديد هيكل الوحدات المحلية التي لا تعدو أن تكون مجرد وعاءٍ منفذٍ لتلك الإرادة<sup>39</sup>.

#### 2.4 تعديل 2020 - بقاء الوضع على حاله وظهور البلديات ذات التداير الخاصة:-

صرحت المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 بأن: "الجماعات المحلية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"، وتقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز الإداري طبقاً للمادة 18، كما لم تدارك المادة 02/16 و19 الصيغة الموسعة على مستوى تعريف المجلس المنتخب، إذ حافظت على موقف عدم التحديد الدقيق لنوعه، وإستقرت نظرة المؤسس الدستوري حول مصطلح "الجماعات المحلية" وليس "الإقليمية" وقد حددنا الإختلاف بين المصطلحين في تعديل 2016 سابق الذكر<sup>40</sup>.

في نظامٍ مشابهٍ نوعاً ما للتنظيم الإداري الفرنسي، خص تعديل 2020 بعض البلديات الأقلّ تنميةً بتدابير خاصة، بغرض تحقيق التوازن الإقتصادي والإجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وللتكفل بإحتياجات سكانها بناءً على المادة 03/17، غير أنه لم يوضح ما المقصود بالتدابير الخاصة؟. على عكس بعض الدساتير الغربية التي ركزت على خصوصيات أقاليمها بشكلٍ مفصلٍ عند صياغتها لوثائقها الدستورية، ما جعل وحداتها المحلية في نفس قيمة ما هو موجود في الدستور، الذي منحها الإستقرار اللازم لتجاوز الحساسيات التي تحوّرها أقاليمها.

#### 4. نطاق الإعتراف بالوحدات المحلية في بعض الدساتير الغربية:

لكي نعزز من موقفنا القاضي بتعزيز مكانة الجماعات الإقليمية دستورياً، نقارن الفكرة مع بعض الدساتير الغربية كدساتير فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، من تعطي وحداتها المحلية أهمية خاصةً دستورياً.

#### 1.5 الوحدات المحلية والأقاليم ذات الوضع الخاص في الدستور الفرنسي:

تتمثل المجموعات الإقليمية وفقاً لدستور 1958 الفرنسي وبحسب المادة 72 من الفصل "الحادي عشر" (11) في: "البلديات، المحافظات، الجماعات الواقعة ما وراء البحار، وكل مجموعة إقليمية يمكن للقانون إنشائها...". كما حدد المقصد من الجماعات الواقعة ما وراء البحار وفقاً للمادة 74 منه<sup>41</sup>. وبموجب المادة 10 من القانون الدستوري رقم 276/2003 المتضمن تعديل الدستور، نصت المادة 74 من هذا التعديل على أن: "تتمتع المجتمعات المحلية الواقعة فيما وراء البحار والتي تنطبق عليها هذه المادة، بنظامٍ أساسيٍّ تراعى فيه مصلحة كل جماعة منها داخل الجمهورية"<sup>42</sup>. ثم فصلت الفقرة الثانية (02) من هذه المادة في وضعية هذه المجموعات وفقاً للنظام الأساسي الخاص بها، المحدد بموجب قانون عضوي (Loi Organique) يصادق عليه بعد أخذ رأي "الجمعية التداولية L'assemblée Délibérante"، بحيث يضبط هذا القانون وينظم ما يلي:

- الشروط التي بموجبها يتم تطبيق القوانين واللوائح هناك.
- صلاحيات الجماعات ما وراء البحار، بإستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرة الرابعة (04) من المادة 73 والتي تشمل مجالات: "الجنسية والحقوق المدنية، ضمانات الحريات العامة ووضعية الأشخاص وأهليتهم، تنظيم القضاء، قانون العقوبات والقانون الجنائي، السياسة الخارجية، الدفاع والأمن والنظام العام، العملة والقروض والصرف، قانون الإنتخابات". وغيرها من الحدود التي قد تتسع بموجب قانون عضوي.

- قواعد تنظيم وعمل مؤسسات المجتمع المحلي والنظام الانتخابي للجمعية التداولية.
- الشروط التي يتم بموجبها إستشارة مؤسساتها بشأن مشاريع القوانين، الإقتراحات الخاصة بالقانون، مسودات الأوامر أو المراسيم، التي تحتوي على أحكام خاصة بالمجتمع المحلي، وكذلك بشأن التصديق أو الموافقة على الإلتزامات الدولية التي تم الدخول فيها في المسائل المتعلقة بإختصاصها.
- يحدد القانون العضوي أيضاً بالنسبة لتلك المجتمعات المحلية التي تتمتع بوضع خاص المذكورة في المادة 74، الشروط التي بموجبها:

✓ ممارسة مجلس الدولة رقابة قضائية محددة على فئات معينة من أعمال الجمعية التداولية، التي تعمل بموجب السلطات التي تمارسها في مجال القانون.

✓ يمكن للجمعية التداولية تعديل قانون صدر بعد دخول النظام الأساسي للمجتمع المحلي حيز التنفيذ، عندما يتوافق وقرار المجلس الدستوري -الذي تم تكليفه بشكل خاص من قبل سلطات المجتمع المحلي- أن القانون قد تَدَخَّلَ في مجال إختصاص هذه الوحدة المحلية.

✓ يمكن أن يتخذ المجتمع المحلي المعني بهذه المادة تدابيراً تبررها الإحتياجات المحلية لصالح سكانه، من حيث التوظيف، الحق في التأسيس لممارسة نشاط مهني أو حماية التراث.

✓ يمكن للمجتمع المحلي أن يشارك تحت رقابة الدولة، في ممارسة السلطات التي تحتفظ بها في إطار إحترام الضمانات الممنوحة لها، والمتوافقة مع مبدأ وحدة تراب الجمهورية لممارسة الحريات العامة.

✓ ما تبقى من شروط التنظيم الخاصة بهذه الجماعات والمتناسبة مع هذه المادة، يحدد عن طريق القانون بعد التشاور مع الجمعية التداولية.

وأشارت المادة 39 من القانون الدستوري رقم 724/2008 المعدلة للمادة 01/74 من القانون الدستوري رقم 276/2003 إلى أنه: "وفي المجتمعات المحلية الواقعة ما وراء البحار وفي كاليدونيا الجديدة المنصوص عليها في المادة 74، يجوز للحكومة في المواضيع التي بقيت ضمن صلاحية الدولة أن توسع بموجب المراسيم مع إدخال التعديلات الضرورية، مجال تطبيق الأحكام ذات الطابع التشريعي سارية المفعول في فرنسا، أو أن تعدل الأحكام ذات الطابع التشريعي سارية المفعول من أجل التنظيم الخاص بالمجتمع المحلي المعني، شريطة ألا يكون القانون قد إستثنى صراحةً اللجوء إلى هذا الإجراء فيما يخص الأحكام المعنية"<sup>43</sup>. وتُتخذ المراسيم في مجلس الوزراء بعد إستشارة المجلس التداولية المعنية ومجلس الدولة، وتدخل حيز التنفيذ بمجرد نشرها، وتصبح لاغيةً في حال عدم تصديق البرلمان عليها خلال فترة "ثمانية عشر" شهراً (18 شهراً) من إيداعها.

كما عزز القانون الدستوري رقم 724/2008 من مكانة هذه الأقاليم الواقعة ما وراء البحار، بإضفاء نوع من الخصوصية في نص المادة 01/38، المعدلة للمادة 73 من القانون الدستوري رقم 276/2003 -التي مضمونها- (تطبق القوانين واللوائح في الأقاليم والمناطق ما وراء البحار بشكل تلقائي، وقد تُعدل بالنظر إلى السمات

والقيود الخاصة بهذه المجتمعات المحلية)، ووفقاً للفقرة 02 من المادة 73: (يجوز لهذه الأخيرة أن تقرر تعديل القوانين واللوائح في المجالات التي تمارس فيها إختصاصاتها، متى مُنحت هذا الحق بموجب القانون)، ثم يضيف تعديل 2008 وفقاً للمادة 01/38 عبارة "حسب الحالة، بموجب القانون أو اللوائح" عند عبارة "بموجب القانون" الواردة في الفقرة 02 من المادة 73. ونفس الأمر ينطبق على نص الفقرة الثالثة (03) من المادة 73 من تعديل 2003 التي نصت على أنه: "وعلى سبيل الإستثناء من المادة 01/73 وللأخذ بعين الإعتبار خصوصيات هذه الأقاليم، يحق للمجتمعات المحلية النازمة بموجب هذه المادة وبموجب القانون، أن يَخُولُوا أنفسهم تحديد القواعد المطبقة على أراضيهم في عدد محدود من المواضيع، التي يمكن أن تكون ضمن نطاق القانون"، ثم تضيف المادة 02/38 من تعديل 2008 عبارة "حسب الحالة، بموجب القانون أو اللائحة" عند عبارة "بموجب القانون"، ثم عبارة "ضمن نطاق القانون أو اللائحة" عند عبارة "ضمن نطاق القانون". وتأتي هذه الصيغ لإضفاء نوعٍ من الخصوصية الدستورية على هذه النصوص المعبرة عن وضع الأقاليم ما وراء البحار.

وبالتالي فإن المؤسس الدستوري الفرنسي قد أضفى نوعاً من المعالجة المفصلة للأقاليم ذات الوضع الخاص، قاضياً في ذلك على أيّ هشاشةٍ دستورية قد تؤدي إلى الإلتباس بواسطة قانون أو لائحة صادرة عن جهة تشريعية، بالمكانة الدستورية لتلك الأقاليم، كما أن تعديل قانون أو لائحة تخص شؤون تلك المجتمعات، يجب أن يكون بقانون عضوي (Loi Organique) كما أشرنا بعد موافقة الجمعية التداولية، صف إلى ذلك أن تغيير أي صلاحية من صلاحيات تلك الجماعات يجب أن يخضع لموافقة المجلس الدستوري الفرنسي، ومختلف هيئات الرقابة العليا كمجلس الدولة صاحب الإختصاص القضائي، على عكس المؤسس الدستوري الجزائري الذي إستمر في تضييقه لنطاق تكريس الجماعات الإقليمية دستورياً، سواءً تعلق الأمر بالمقاطعات أو البلديات ذات التدابير الخاصة كما أشرنا إليها أعلاه، دون أن نحيط بالمتغيرات التي تنطوي وراء هذه المعالجة المحدودة.

## 2.5 المأسسة الدستورية للحكومات المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية:

تمتع كل ولاية في أمريكا بدستورها الخاص الذي يكون أحياناً أكبر في الحجم والمواد من دستور الدولة القومية إجمالاً، ويحظى باحترام كبير من قبل واضعي السياسة إذ يجب عدم المساس بمقوماته. فالوثيقة الدستورية الأولى التي شكلت أساساً للدستور الفيدرالي الخاص بالولايات المتحدة سنة 1787، وفق "إعلان فيلادلفيا"، أعطت للولايات مجموعة من الصلاحيات المستقلة عن تلك التي تقوم بها الحكومة الفيدرالية (المركزية) وفق المادة 08/01 من الدستور، كما منحت الولايات أيضاً سلطة التصديق على تعديلات الدستور الفيدرالي، وهذه العملية تشكل ضماناً بأن يكون لها صوتاً في أيّ تعديلٍ دستوري، بل وللإقتراح أيضاً إذا قدم ثلثي المجالس التشريعية للولايات طلب عقد مؤتمر وطني، فيمكن إقتراح التعديل، وفق المادة 05 من الدستور الفيدرالي التي نصت على أن: "يقترح الكونغرس إذا رأى ثلثاً ( $\frac{2}{3}$ ) أعضاء المجلسين ضرورةً لذلك تعديلات لهذا الدستور، أو يدعوا بناءً على طلب السلطات التشريعية لثلاثي ( $\frac{2}{3}$ ) مختلف الولايات إلى عقد مؤتمر لإقتراح تعديلات..."<sup>44</sup>.

يعطي دستور الولايات المتحدة لكل ولاية شكلاً جمهورياً من الحكم وفقاً للمادة 04/04، بمعنى يضمن للوحدات المحلية "حكومة ولاية State Government"، يديرها منتخبون شعبياً وتمثل هذه الحكومة الولاية في كل المحافل، ويوجد في كل ولاية "مجلس تشريعي State Legislature" منتخب و"حاكم ولاية Governer" منتخب، الذي يكون بمثابة رئيس السلطة التنفيذية للولاية، و"سلطة قضائية Judicial Councils" مستقلة منتخبة تتكون من "محكمة عليا للولاية Supreme Courts Of The State" يطلق عليها غالباً بـ: "محاكم الملاذ الأخير Courts of Last Resort"، بالإضافة إلى بعض المحاكم الفرعية والتعيينات التي تطل جهاز القضاء المحلي، وكأي نظام فيدرالي تضم الدولة عدة طبقات تشكل وحدات حكومية تتفاوت فيما بينها في درجة الخصوصية والصلاحيات، وهذا ما حدده الدستور الفيدرالي ودساتير الولايات إجمالاً، وقد أعطى الأخير للكونغرس -الهيئة التشريعية المركزية في الدولة- سلطة الاعتراف بالولايات الجديدة وضمها للإتحاد الفيدرالي وفق الفقرة 03 من المادة 04، منذ تصديق الولايات 13 الأمريكية على الوثيقة التأسيسية ضمن إعلان فيلادلفيا سنة 1787، وتضم هذه الولايات كل من: (نيوهامشير New Hampshire، ماساتشوستس Massachusetts، كونتيكت Connecticut، رود آيلاند Rhode Island، مرييلاند Maryland، كارولينا الجنوبية South Carolina، كارولينا الشمالية North Carolina، نيويورك New York، نيو جيرسي New Jersey، ديلاوير Delaware، بنسلفانيا Pennsylvania، جورجيا Georgia بالإضافة إلى "فرجينيا Virginia")<sup>45</sup>. ومنذ ذلك الحين أخذت الولايات في التوسع إلى أن بلغت "خمسين" (50) ولاية حالياً.

ووفقاً للنظام الفيدرالي وما ينص عليه الدستور، تعتبر الولايات كياناتٍ سياسية تحظى بشعبية ولها دستورها الخاص، وكمثال عن ذلك دستور ولاية "فرجينيا" و"كارولينا الجنوبية" و"نيوهامشير" التي وُجدت قبل الدستور الفيدرالي أي حتى قبل 1787، وشكلت اللبنة والأساس للإتفاقية الدستورية العامة المعروفة بإعلان فيلادلفيا، وتعتبر هذه الإتفاقية موجزةً بالنظر إلى دساتير الولايات بحوالي 7400 كلمة، بما في ذلك وثيقة الحقوق الأساسية، كدستور "آلاباما Alabama" الذي تضمن سنة 1901 ما يقارب 300 000 كلمة<sup>46</sup>.

يحمل مفهوم الفيدرالية في طياته بعداً آخر وهو تأثير السياسة المحلية على السياسة القومية، وإذا دققنا جيداً في تأثير مشاريع المستويين القومي والمحلي على بعضهما، نجد أن عدداً قليلاً من البرامج الفيدرالية قد تؤثر على الولايات والمحليات، فالكونغرس مثلاً قد يعمل في شكلٍ تعاوني مع الوحدات المحلية ككل، سواء فيما يتعلق بالسياسة الاجتماعية أو التمويل، قد يعطي للولايات منحةً ماليةً ويضع معاييراً لصرف النفقات بشكلٍ يراعي وضعية الدولة، من أجل أن تمثل لها تلك الوحدات، لكن على الجانب الآخر الولايات والمحليات لها أموالها ومواردها الخاصة تجعلها في غنى عن المساعدات المركزية، بل إنه وفي بعض الأحيان قد تعمل البرامج الفيدرالية والمحلية بشكلٍ متزامنٍ، فيدخل المستويين في منافسةٍ لتحقيقٍ غاياتٍ أو لإثباتٍ أي البرنامجين هو الأنجح، وبالتالي العلاقة بين المستوى الفيدرالي والولايات علاقات حساسة تحكمها ضوابطٌ محددةٌ دستورياً، قومياً كان أو خاصاً بولاية معينة<sup>47</sup>.

وفصل التعديل العاشر من الدستور الأمريكي في طبيعة السلطات الممنوحة للحكومة الفيدرالية وعلى رأسها الكونغرس، والسلطات الممنوحة لحكومة الولايات بنصه على أن: "السلطات التي لا يوليهها الدستور للولايات المتحدة (الحكومة الفيدرالية) ولا يجهبها عن الولايات المنفردة، تحفظ لكل من هذه الولايات أو للشعب"، وبالتالي تنحصر سلطات الكونغرس في الصلاحيات المحددة وفق الفقرة 08 من المادة 01، أما السلطات الأخرى فهي من إختصاص الولايات، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن الحكومة الفيدرالية لا تتشارك مع الولايات في بعض الصلاحيات وفق شرط: "السلطات المتزامنة Concurrent Powers"، فحماية الضرائب وإنشاء المحاكم وإقتراض الأموال وسن القوانين وإنفاذها وتأجير البنوك والشركات، من السلطات المشتركة بين المستويين، باقى السلطات محفوظة للولايات ضمن ما يسمى ب: "بند السلطات المحجوزة Reserved Powers Clause"<sup>48</sup>. وبهذا الطرح، تتمتع كل ولاية بسلطتها الإدارية المستقلة خاصة في مجال تحصيل الضرائب، وتتمتع الحكومة الفيدرالية بسلطات معينة أيضا في المقابل، ما تبقى من السلطات يتم تقاسمها بالتساوي وفقاً لإعلان فيلاديلفيا سنة 1787م<sup>49</sup>.

حقيقةً، يختلف نوعاً ما التنظيم الإقليمي الأمريكي عن التنظيم الإقليمي الجزائري من ناحية النشأة والهيكل وخصوصيات الأقاليم، كون التنظيم الأول يجسد فكرة "فيدرالية الولايات" التي تتماشى وتركيبية المجتمع الأمريكي المتشكل من قوميات مختلفة، وقد لا يتناسب تطبيقه في الجزائر كونه يقلق الوحدة السياسية والإدارية للدولة، لكن ما يمكن الإستفادة منه في التجربة الأمريكية، هو ما يتعلق بخصوصية الوحدات المحلية والمكانة التي حظيت بها دستورياً، فنجد المؤسس الدستوري الأمريكي حرص على إعطائها حيزاً إعترافيّاً بسلطتها في القيام بمهامها، بالنظر إلى التعديل العاشر سابق الذكر، الذي فصل في إشكالية التداخل بين صلاحيات المستويين المحلي والمركزي، وهو ما يحميها عند ممارسة هذه الصلاحية من أي ضغط يسعى لتحقيق مصلحة سياسية على حساب مصلحة الوحدة المحلية، كما نجد الدستور الأمريكي قد سمى القوانين الناظمة لصلاحيات الحكومات المحلية ب: "دساتير الولايات"، التي لا يمكن المساس بها أو تعديلها إلا بشروط محددة هي الأخرى دستورياً وفق المادة 05 من الدستور الفيدرالي، محترماً في ذلك الخصوصيات السياسية والإدارية والمالية والجغرافية والديموقراطية للولايات إجمالاً، وهذا ما يمكن للجزائر الإستفادة منه صراحةً، فالمؤسس الدستوري الجزائري مثلاً لم يراعي في بعض البلديات أو بعض الولايات خاصة الجنوبية منها هذه الخصوصيات التي إحتزمها نظيره الأمريكي، والحدودية هنا إنتقلت حتى إلى قوانين الإدارة المحلية متأثراً في ذلك بالنموذج الفرنسي - في شكله التقليدي - من لا يميز بين المصالح المحلية والقومية، فيقوم المشرع بتحديد إختصاص الهيئات اللامركزية بصفة عامة وفق قاعدة عامة تُطبق على جميع الأقاليم، والذي تغيّر مؤخراً إلى مراعاة خصوصيات الأخيرة وفقاً للتجربة الفرنسية سابقة الذكر، وهي نفسها الطريقة التي إنتهجها المؤسس الدستوري الجزائري عند رسمه لمكانة الجماعات الإقليمية في الوثيقة الدستورية، فإذا كانت اللامركزية الإدارية مفهومٌ معترف به وفقاً للمادة 18 من تعديل 2020، والتي من أركانها وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح المركزية، يجب أن تكون هذه الفكرة مجسدةً دستورياً وقانونياً وبشكل أكثر تفصيلاً وليس من خلال الإشارة العابرة فقط.

### 3.5 الحكم المحلي الأسترالي عبر دساتير الولايات وتفويضات التاج البريطاني:

يتشابه الحكم المحلي في أستراليا مع الولايات المتحدة الأمريكية، تحتوي أستراليا على ست ولايات موروثة عن مرحلة حكم ملكية بريطانية، شكلت مستعمرات منفصلة إلى أن وحدها الدستور الفيدرالي سنة 1901.

#### 1.3.5 دستور "الكومنولث" -الإنسحاب البريطاني وفيدرالية الولايات الست-:

يتفاجئ الكثير من الباحثين إذا ما قيل أن دستور الكومنولث الأسترالي لسنة 1900 هو جزء من قانون، أو بعبارة أخرى هو دستور ناتج عن تفويض من المملكة المتحدة، فقد نجحت بريطانيا في بسط سيطرتها على أستراليا في القرن 18، وكما كان معمول به في تلك الحقبة، نص قانون المستعمرات على جعل الأخيرة تابعة لقانون الدولة المحتلة وفق "عقيدة الإستيطان"<sup>50</sup>. وعليه فجميع دساتير الولايات الأسترالية تستند في نشأتها على قوانين البرلمان البريطاني، إلى أن إجتمعت هذه الولايات سنة 1901 لإنشاء "كومنولث أستراليا" مستمداً بنوده من باقي الدساتير الست، ووضع أستراليا تحت نظام حكم فيدرالي تشابه فيه هيكل الوحدات المحلية مع حكومة الكومنولث المركزية، أين يصبح للولايات الست مجالس تشريعية، حكومات محلية منتخبة، ونظام قضائي خاص بها<sup>51</sup>. وتشمل دساتير الولايات إضافة إلى دستور الكومنولث: "دستور نيو ساوث ويلز 1855 New South Wales"، "دستور ولاية فيكتوريا 1855 Victoria"، "دستور ولاية تازمانيا 1855 Tasmania"، "دستور ولاية جنوب أستراليا 1856 Western Australia"، "دستور ولاية كوينزلاند 1867 Queensland"، "دستور ولاية غرب أستراليا 1889 South Australia"<sup>52</sup>. ويوجد في أستراليا ثلاثة أقاليم داخلية هي: "إقليم خليج جيرفيس Jervis Bay Territory"، "الإقليم الشمالي Northern Territory"، و"إقليم العاصمة الأسترالية Australian Capital Territory"، وسبعة أقاليم خارجية أخرى.

الأقاليم ليس لها وضع دستوري مثل الولايات فهي وحدات إدارية تابعة للحكومة الفيدرالية، لأنها لم تنشأ بموجب دساتير مستقلة مثل الولايات الست المذكورة، في الثمانينيات أعطى القانون الذي أقرته الحكومة الفيدرالية الحكم الذاتي لهذه الأقاليم، ويعني هذا أن تتوفر هي الأخرى على مجالس تشريعية خاصة، ورئيس حكومة برلمانية معروف بمثل منصب رئيس الوزراء وممثل الملكة<sup>53</sup>. وقد تضمن الهيكل الدستوري لهذه الأقاليم في عام 2002 جميع مكونات النظام الفيدرالي ونظام الولايات معاً، تقع السلطة التنفيذية على عاتق المسؤول الذي تعادل صلاحياته حاكم الولاية، ويتشابه عمل هذه الأقاليم مع عمل مجلس الوزراء والوكالات الحكومية الأخرى<sup>54</sup>.

ظل "كومنولث أستراليا" خاضعاً لسلطة بريطانيا حتى "اتفاقية دومينيون Dominions Agreement" سنة 1926، التي لم تشمل أستراليا وحدها بل المستعمرات الأخرى التي كانت تحت حكم التاج البريطاني، وتقرر بموجب الاتفاقية، إقرار بريطانيا بأنه وعلى رغم من تمتعها بسلطة التشريع، إلا أنها ستمتنع عن الأخير ما لم تطلب منها الولايات الأسترالية ذلك، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1942، وبموجب قانون 1986 تضمن الدستور بنداً نهائياً يحضر سلطة المملكة المتحدة في التشريع الأسترالي، حتى وإن كان بطلب من أستراليا نفسها<sup>55</sup>.

### 2.3.5 دستورية العلاقات الفيدرالية المحلية - مركزية أقل وإستقلالية أكبر لحكومة الولايات -:

فُرق دستور الكومنولث الفيدرالي بين المصالح المحلية والقومية، فحدد مجالات الإختصاص بين البرلمان المركزي والولايات بموجب "الفصل الأول" و"الخامس" منه، في المقابل إحتفظ ببعض الصلاحيات للتاج البريطاني منها المتعلقة بمختلف التعيينات في برلمان الكومنولث والولايات، لذلك نجد أنه في معظم الأدبيات السياسية يسمى النظام السياسي الأسترالي بالملكي الدستوري البرلماني الفيدرالي الإتحادي<sup>56</sup>. يضع الدستور الفيدرالي وجميع دساتير الولايات مثلاً للملكة على رأس الحكومة، في حالة الولايات رئيس الحكومة هو الحاكم العام كما يوضح الفصل الثاني من الدستور: "الحاكم العام هو ممثل جلالة الملك ويمارس السلطات التي يحددها الملك"، والإشارة هنا إلى ملكة بريطانيا في ذلك الوقت، ويتمتع حكام الولايات أيضاً بوضع ممثل الملكة في الولاية، لأن جزءاً من تشريع الكومنولث - قانون أستراليا لسنة 1986- قد نص على ذلك صراحةً<sup>57</sup>.

إذن من خلال مقارنة مدى معالجة دستور أستراليا للوحدات المحلية، نجد أنها تحظى بمكانة مرموقة دستورياً، أين حُصص لها فصلٌ مستقلٌ بها يوضحُ علاقتها بالحكومة المركزية وحدود صلاحياتها (الفصل رقم 05)، وفي هذا إعترافاً من المؤسس الدستوري الأسترالي بخصوصيات الوحدات المحلية، التي شكلت مستعمراتٍ سابقاً ذات تنوع ديمغرافي متعدد، على عكس المؤسس الدستوري الجزائري، الذي تجسدت طريقته في معالجة مكانة المجموعات الإقليمية في ثلاثة موادٍ غالباً بصرها في البلدية والولاية، كما عالج بشكلٍ مختصرٍ نظام عدم التركيز المعمول به منذ عقودٍ بعد الإستقلال، أو المقاطعة الإدارية كنظامٍ إداريٍ معمول به منذ عقدين من الزمن، أو التوضيح فيما يتعلق بالبلديات ذات التدابير الخاصة في تعديل 2020، لذلك يمكن إسقاط التجربة الأسترالية في معالجة وحداتها المحلية دستورياً على التجربة الجزائرية، خاصة من ناحية مراعاة المؤسس الدستوري الأسترالي لخصوصيات أقاليم الدولة، وجعل هذه الخصوصية من الأوليات التي يجب أن تنطلق منها عملية المأسسة الدستورية للوحدات المحلية.

### 5. ميزات تعديل الدستور الجزائري - رد الإعتبار لنظام الجماعات الإقليمية -

ما يمكن ملاحظته حول الدساتير الجزائرية من ناحية طبيعتها هي أنها دساتيرٌ مرنةٌ، بمعنى أنها تُعدّلُ بنفس الطريقة التي وُضعت بها على عكس بعض الدساتير الجامدة، أي أن الحدودية المسجلة على مستوى معالجة الجماعات الإقليمية - دستورياً - يمكنُ تداركها وإصلاحها، حتى تستمدّ مركزَ قوّةٍ في ممارسة مهامها من أسمى وثيقة في الدولة. فبناءً على تعديل 2020، تتمثل الجهة المخولة بالمبادرة بتعديل الدستور وفقاً للمادة 219 في "رئيس الجمهورية"، الذي له حق المبادرة بتعديل الدستور، وبعد أن يصوت البرلمان على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، يُعرض التعديل على الشعب للإستفتاء خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره، ويصبح قانون التعديل الدستوري لاغياً إذا رفضه الشعب. كما يمكن لثلاثة أرباع ( $\frac{3}{4}$ ) أعضاء "غرفتي البرلمان" المجتمعين معاً، أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على إستفتاء شعبي حسب المادة 222، على أن لا يمس بالسلب الحدود الواردة في المادة 223 من تعديل 2020.

وفي حالة ما إذا إرتأت المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً) أن مشروع أيّ تعديلٍ دستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريّتهما، ولا يمس بأيةٍ كيفيةٍ التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يُصدر القانون الذي يتضمن نص التعديل الدستوري مباشرةً، دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، ويكون ذلك متى أحرز ثلاثة أرباع ( $\frac{3}{4}$ ) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان بالنظر إلى المادة 221 من تعديل 2020. بمعنى أنه وفي حالة ما إذا إتجه المؤسس الدستوري الجزائري -سواء رئيس الجمهورية أو البرلمان- لتعديل الدستور بغية إعادة إحياء المكانة الدستورية للجماعات الإقليمية، أمكنهما ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الباب السادس من تعديل 2020، فقط تبقى الرغبة والإرادة السياسية هي من تقرر ذلك.

إن العودة لإحياء المكانة الدستورية للجماعات الإقليمية، يساعد في التأسيس لمنطلق دستوري تستمد منه الجماعات الإقليمية وجودها وقوتها في ممارسة صلاحياتها، فهذا إجراءٌ يحميها من أي ضغطٍ سياسيٍ قد يؤثر على مهامها، هذا أولاً. أما ثانياً فيجب إدراكُ مسألةٍ مهمة تخص الثغرات الدستورية التي يمكن أن تُستغلّ في تحديد إستقرار الدولة، ووحدها الجغرافية والسياسية والإدارية والديمقراطية، خاصةً في ظل محيطٍ إقليمي لا يتسم بالإستقرار، وفي ظل الأطماع التوسعية لبعض الدول المجاورة للجزائر، والأمرُ هنا يخص البلديات المتاخمة لحدود الدول الأخرى ذات الخصوصية المعتبرة كبرج باجي مختار المجاورة لمالي، بئر العاتر المجاورة لتونس، مغنية وبشار المجاورة للمغرب، تندوف المجاورة لموريطانيا والصحراء الغربية والمغرب، عين قزام المجاورة للنيجر، جانت المجاورة لليبيا... فهذه الحساسيات المتواجدة على مستوى هذه الأقاليم، تتطلب إعادة النظر في مكانتها دستورياً حماية لها من هذه الأطماع.

ولو تحدّثنا كذلك عن نظام المقاطعات الذي سبق وأن أشرنا أنه غيرُ مؤسسٍ دستورياً، هذا يعتبر ثغرةً واضحة في الدستور، كون أنه نظام إداري له إمتدادٌ زمنيّ متواجداً على مستوى التقسيم الإداري للدولة، لكنه غيرُ مدسّرٍ لا بشكلٍ مقتضبٍ أو مفصلٍ، وبالمثل "البلديات ذات التدابير الخاصة" في المادة 03/17 من تعديل 2020، أو صيغ التوسيع في تعريف المجلس المنتخب في المادة 02/16 و19 وغيرها... ولنا تجربةٌ في موضوع الثغرات الدستورية إذا ما نظرنا إلى دستور 1989، الذي لم يتدارك موضوع "شغور منصب الرئاسة" أو "ميكانيزمات التوازن على مستوى البرلمان"، فأدخل الجزائر في مشاكلٍ سياسيةٍ لمدة عشر سنوات كاملة.

ويدلوا أن الأمر رقم 15/97 المتضمن القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، قد عبر عن جهودٍ ترمي إلى إعطاء نوع من الخصوصية على هذه الولاية، باعتبارها عاصمةً إداريةً وسياسيةً وإقتصاديةً للدولة، تحتوي على تعداد سكاني هائل يتمايز عن باقي الولايات، لكنه لم يجد السند الدستوري له فألغى بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 02/2000 كما أشرنا، وهذا ما يُدعّم وجهةً نظرنا القاضية بضرورة دسترة الجماعات الإقليمية بشكلٍ مفصلٍ، وإلاّ فإنّ أيّ مبادرةٍ بموجب قانون تستهدف إصلاح أي تنظيمٍ إقليمي، قد تعارض مع الدستور مثل ما حدث مع ولاية الجزائر عند تعارض الأمر رقم 15/97 مع مضمون المادة 04 من دستور 1996.

## 6. الخاتمة:

كحوصلة، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، تتعلق أساساً بأنه وفي ظل الغطاء الإشتراكي حظيت الجماعات الإقليمية بمكانة دستورية أفضل حتى من نصوص التعددية نفسها، بالنظر إلى الأبعاد التعريفية التي تضمنتها نصوص الدساتير في مرحلة شهدت هيمنةً سياسية وإدارية مركزية واسعة. أما في مرحلة التعددية، عولج نظام الجماعات الإقليمية بشكلٍ أكثر إقتضاباً بالمقارنة مع الدساتير التي سبقت، بحصره ضمن ثلاثة موادٍ فقط تتوسط الباب الخاص بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ويمكن إيراد جملة من الملاحظات أهمها:

1.7 فضل المؤسس الدستوري الجزائري الاعتراف بالجماعات الإقليمية كمبدأ بدل الاعتراف بها كسلطة، في الباب الأول الخاص بالمبادئ العامة.

2.7 لم يحدد المؤسس الدستوري المقصود بالمجلس المنتخب في المادة 02/16 والمادة 19 من تعديل 2020، مع العلم أن هناك أربعة مجالس منتخبة في النظام السياسي الجزائري.

3.7 سجلنا نوعاً من عدم الإتفاق على مصطلح واحد ينظم موقف المؤسس الدستوري من التنظيم الإقليمي، عند حديثنا عن الفرق بين مصطلح "الجماعات المحلية" و"الجماعات الإقليمية" في تعديل 2016.

4.7 أغفل تعديل 2020 نظام المقاطعات الإدارية الذي يمتد وجوده لأكثر من عقدين من الزمن.

5.7 عدم تضمن النصوص التعريفية للجماعات الإقليمية، الأبعاد التنموية التي تضمنتها دساتير الأحادية.

6.7 حافظ المؤسس الدستوري الجزائري على صيغة الإبهام في تحديد المقصد من البلديات ذات التدابير الخاصة.

7.7 على النقيض من الجزائر، حظيت الوحدات المحلية في دستور فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ودستور الكومنولث الأسترالي، بمعالجة أفضل ومكانة أوفر تراعي خصوصيات وحداتها المحلية.

وعليه نقدم جملةً من الإقتراحات لتقوية الوجود الدستوري للجماعات الإقليمية في تعديل 2020:

1- دسترة فصل خاص بالوحدات المحلية، مع التفصيل أكثر في الأحكام التي تنظم العلاقات المركزية المحلية.

2- تحديد المقصد من المجلس المنتخب المذكور على مستوى المادة 02/16 والمادة 19.

3- إعادة النظر في مصطلح "الجماعات المحلية" الوارد في مضمون المواد 16، 17، 18، والمادة 19، بإستبداله بمصطلح: "الجماعات الإقليمية"، لمنحها تعبيراً أصدق يوضح مكانتها كتنظيم إقليمي لامركزي.

4- دسترة نظام المقاطعة الإدارية بإعتبارها تنظيمات تشكّل جزءاً من الجماعات الإقليمية.

5- العودة لتكريس الأبعاد التنموية في تعريف الجماعات الإقليمية دستورياً وقانونياً، كما تضمنته نصوص الأحادية.

6- التوضيح أكثر فيما يتعلق بـ"البلديات ذات التدابير الخاصة"، والإبتعاد عن الصيغ التعبيرية الموسعة والواردة بصيغ الإبهام في التعريف بالجماعات الإقليمية دستورياً.

7- الإستعانة بتجارب الدول الغربية محل الدراسة من ناحية تكريسها لوحداتها المحلية، خاصةً فيما يتعلق بمراعاتها للخصوصيات الجغرافية والسياسية والإقتصادية والإدارية والديمقراطية لمعظم أقاليمها ضمن معظم دساتيرها.

\* يختلف مصطلح "الوحدات المحلية" بحسب تسمية كل دستور، ففي بعض الدول الغربية مثلاً التي تتمتع فيها الوحدات المحلية بمكانة معتبرة تسمى بـ: "حكومة الولايات states Government"، وغالباً ما يرأسها حكام منتخبون كالولايات المتحدة الأمريكية، وفي المملكة المتحدة يصطلح عليها بـ: "مجالس الحكم المحلي Local Government Councils"، وفي فرنسا يعبر عنها دستورياً بمصطلح "المجموعات الإقليمية Les Collectivites Territoriales"، أما عربياً فيستدل عليها بمصطلح "الجماعات المحلية" أو "الإقليمية" كما هو معمول به في دستور الجزائر وتونس، أو الإدارة المحلية في الأردن وهكذا، ويختلف هيكلياً تقسيمها الإداري (ولايات، بلديات، محافظات، مجالس القرى أو المدن ...) بحسب طبيعة وتوجهات كل نظام سياسي وميولاته الإيديولوجية.

<sup>1</sup> فاطمة عوض صابر، علي ميرغت خفاجة، أسس البحث العلمي، (الإسكندرية: مطبعة الإشعاع الفنية، 2002)، ص.87.

<sup>2</sup> محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، (اليمن-صنعاء: دار الكتب للنشر، ط03، 2015)، ص.76.

<sup>3</sup> عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، (الجزائر العاصمة: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط04، 2007)، ص.107.

<sup>4</sup> محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج، الإقترايات، الأدوات، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1997)، ص.117.

\* يركز كذلك على: "الهدف من تكوين المؤسسة، كيفية توظيف الأعضاء فيها، بني المؤسسة وهياكلها، إختصاصات المؤسسة، علاقة المؤسسة بغيرها من المؤسسات، النقل النسبي لها، توزيع الأدوار وطريقة التغيير فيها". للتوضيح: طه حميد حسن العنكي، نرجس حسين زاير العقابي، أصول البحث العلمي في العلوم السياسية، (بغداد: منشورات الإختلاف، 2015)، ص.64

<sup>5</sup> بيان مجلس الثورة، (مؤرخ في 19 جوان 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد56، مؤرخة في 06 جويلية 1965).

\* تَشَكَّلَ التنظيم الإقليمي للبلاد غداة الإستقلال من 1535 بلدية و15 ولاية (عمالة) هي: "الجزائر العاصمة، باتنة، عنابة، قسنطينة، المدية، مستغانم، الواحات، وهران، شلف، سعيدة، الساورة، سطيف، تيارت، تيزي وزو، تلمسان". عبد الكريم قواسمية، الثورة الجزائرية ومسألة بناء الدولة ما بين 1962-1978، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة سيدي بلعباس: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2017/2018)، ص.194.

<sup>6</sup> دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 10/09/1963، منشور على: <http://www.majliselouma.dz> 09/03/2023

<sup>7</sup> يقول الدكتور صالح بلحاج: " ما إن أفتتحت الجلسة الأولى حتى تناول الرئيس هواري بومدين الكلمة فحث المشاركين فيها على عدم التهيب من طرح مشاكلهم والإدلاء بأرائهم، موضحاً أن هذه الندوة مناسبة جديدة لكي تطرحوا المشاكل التي تهمكم وتهم بلديتكم، كما أنها فرصة لكي تناقشوا هذه المشاكل بنزاهة مع ممثلي الحزب والدولة...". للتوضيح أكثر: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، 2015)، ص.85-86.

<sup>8</sup> الأمر رقم 24/67، يتعلق بقانون البلدية، (مؤرخ في 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06، المؤرخة في 18 جانفي 1967)، ص.93.

<sup>9</sup> الأمر رقم 38/69، يتعلق بقانون الولاية، (مؤرخ في 23 ماي 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969)، ص.513.

- \* المادة 06 من: الأمر رقم 97/76، يتضمن إصدار دستور 1976 الموافق عليه في إستفتاء 21 نوفمبر 1976، (مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976)، ص.1294.
- <sup>10</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص.100.
- \* نص قانون الولاية رقم 38/69 في الصفحة رقم 514 على أن تكون الولاية: "...حائزة على سلطة لا تمدها بما غير الدواعي الديمقراطية للحكم الجماعي والانتخاب...".
- <sup>11</sup> راجع لونيبي، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، (الجزائر: دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1999)، ص.53.
- <sup>12</sup> عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، (بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، ط01، 1997)، ص.496.
- <sup>13</sup> محمد حربي، جبهة التحرير الحقيقية والسراب، تركميل قيصر داغر، (بيروت-لبنان: مؤسسة الأبحاث العربية للنشر والتوزيع، ط01، 1983)، ص.ص.236-241.
- <sup>14</sup> إبراهيم لونيبي، الصراعات السياسية داخل جبهة التحرير الوطني خلال الثورة التحريرية 1954-1962، (الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2015)، ص.99.
- <sup>15</sup> عبد الله مقلاتي، العلاقات الجزائرية المغربية إبان الثورة التحريرية، (الجزائر: دار بوسعادة للنشر، ج02، 2013)، ص.513.
- <sup>16</sup> راجع لونيبي، مرجع سبق ذكره، ص.142.
- <sup>17</sup> الأمر رقم 97/76، يتضمن إصدار دستور 1976، مرجع سبق ذكره، ص.ص.1300-1301.
- <sup>18</sup> المرسوم الرئاسي رقم 18/89، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، (مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد09، مؤرخة في 01 مارس 1989)، ص.237.
- <sup>19</sup> القانون رقم 08/90، يتعلق بالبلدية، (مؤرخ في 07 أبريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، مؤرخة في 11 أبريل 1990)، ص.488.
- <sup>20</sup> القانون رقم 09/90، يتعلق بالولاية، (مؤرخ في 07 أبريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، مؤرخة في 11 أبريل 1990)، ص.504.
- <sup>21</sup> وهيبة برازة، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017)، ص.ص.39-40.
- \* صدر أول مرسوم لتنظيم الحدود الإقليمية رقم 189/63 أين أعاد ترتيب البلديات وتجميعها في حدود 676 بدل من 1535 بلدية التي وُثرت على الحقبة الفرنسية. للتوضيح: نصر الدين بن شعيب، طيبي بومدين، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، م01، ع 12، (جوان 2012)، ص.ص.26-27.
- <sup>22</sup> عمار بريق، المركز القانوني لرؤساء البلديات في فرنسا، مجلة العلوم الإنسانية، م15، ع01، (جوان 2015)، ص.500.
- <sup>23</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، (مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996)، ص.10.
- <sup>24</sup> الأمر رقم 15/97، يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بحفاظة الجزائر الكبرى، (مؤرخ في 31 ماي 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 38، مؤرخة في 04 جوان 1997)، ص.06. وقد تم تحديد التنظيم الإداري لحفاظة الجزائر الكبرى

- بموجب: المرسوم الرئاسي رقم 292/97، يتعلق بالتنظيم الإداري لحافظة الجزائر الكبرى، (مؤرخ في 02 أوت 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51، مؤرخة في 06 أوت 1997)، ص.05.
- <sup>25</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 02/2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المحدث للقانون الأساسي لحافظة الجزائر الكبرى، (مؤرخ في 27 فيفري 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 07، مؤرخة في 28 فيفري 2000)، ص.03.
- <sup>26</sup> الأمر رقم 01/2000، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/2000، (مؤرخ في 01 مارس 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، مؤرخة في 02 مارس 2000)، ص.03.
- <sup>27</sup> المرسوم الرئاسي رقم 45/2000، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 292/97 المتعلق بالتنظيم الإداري لحافظة الجزائر الكبرى، مؤرخ في 01 مارس 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، مؤرخة في 02 مارس 2000)، ص.05.
- <sup>28</sup> بسمة عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، م03، ع04، (جوان 2006)، ص.275.
- <sup>29</sup> القانون رقم 09/84، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، (مؤرخ في 04 فيفري 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 05، مؤرخة في 07 فيفري 1984)، ص.140.
- <sup>30</sup> المرسوم الرئاسي رقم 140/15، يتعلق بإحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، مؤرخ في 27 ماي 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29، مؤرخة في 31 ماي 2015) ص.05. أنظر كذلك: المرسوم التنفيذي رقم 141/15، يتعلق بتنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، (مؤرخ في 28 ماي 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29، مؤرخة في 31 ماي 2015)، ص.06.
- <sup>31</sup> القانون رقم 12/19، يعدل ويتم القانون رقم 09/84 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، (مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019)، ص.13.
- <sup>32</sup> المرسوم الرئاسي رقم 337/18، يتعلق بإستحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وتحديد قواعدها، (مؤرخ في 25 ديسمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، مؤرخة في 26 ديسمبر 2018)، ص.09.
- <sup>33</sup> أسماء دمام، سليمان هندون، النظام القانوني للدائرة الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م57، ع05، (ديسمبر 2020)، ص.ص. 149-150.
- <sup>34</sup> القانون رقم 03/02، يتضمن التعديل الدستوري، (مؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002)، ص.13.
- <sup>35</sup> القانون رقم 19/08، يتعلق بالتعديل الدستوري، (مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008)، ص.09.
- <sup>36</sup> القانون رقم 01/16، يتعلق بالتعديل الدستوري، (مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016)، ص.08.
- <sup>37</sup> شويح بن عثمان، حقوق وحرقات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنةً بفرنسا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018)، ص.ص.31-32.
- <sup>38</sup> إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020) ص.ص.19-20.

<sup>39</sup> شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص.33.

<sup>40</sup> المرسوم الرئاسي رقم 442/20، يتضمن التعديل الدستوري، (مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020)، ص.09.

<sup>41</sup> **La Constitution du la 5<sup>eme</sup> République Française**, (Daté Le 03 Juin 1958, Le Journal Officiel De La République Française N°234, Daté Le 05 Octobre 1958), P.P.9166-9167.

<sup>42</sup> La Loi Constitutionnelle N°2003/276, **Inclus Relative A L'organisation Décentralisé De La République**, (Daté Le 28 Mars 2003, Le Journal Officiel De La République Française N°75, Daté Le 29 Mars 2003) P.5569.

<sup>43</sup> La Loi Constitutionnelle N°2008-724, **Inclus Modernisation Des Institutions De La 5<sup>eme</sup> République**, (Daté Le 23 Juillet 2008, Journal Officiel De La République Française N°171, Daté Le 24 Juillet 2008), P.16.

<sup>44</sup> Glen Krutz and Others, **American Government**, (Texas-US: Published by University of Rice, 2<sup>ed</sup> edition, 2019), P.P.523-524.

<sup>45</sup> Paul.A.Arnold, **About America- How the United States is Governed**, (Herndon- Virginia- US: Published by Braddock Communications, 2004), P.P 21-22.

<sup>46</sup> Carl.D.Cavalli and Others, **The Basics of American Government**, (Dahlonge-Georgia- US: Published by University Press of North Georgia, 2013), p.291

<sup>47</sup> M.J.C. Vile, **Politics in USA**, (New York- US: published by Routledge, 6<sup>th</sup> edition, 2007), p.207.

<sup>48</sup> Carl. D.Cavalli, OP.CIT, P.P.290-291.

<sup>49</sup> Glen Krutz, Op.Cit, P.522.

<sup>50</sup> Bede Harris, **Constitutional Reform as a Remedy for Political Disenchantment in Australia**, (Gateway Singapore: Published by Springer Nature Singapore PTE-LTD, 2020), P.P. 47-48.

<sup>51</sup> Scot Brodie, **The States Their Place in Federal Australia**, (Sydney-Australia: Published by Trocadero Publishing, 2012), P.04.

<sup>52</sup> Ibid. p.16

<sup>53</sup> Nick Economou, Zareh Ghazarian, **Australian Politics for Dummies**, (Milton-Australia: Wiley Publishing Australia Pty Ltd, 2010), P.37.

<sup>54</sup> Jeremy Moon, Campbell Sharman, **Australian Politics and Government- The Commonwealth- The States and The Territories**, (New York US: Published by Cambridge University Press, 2003), P.226.

<sup>55</sup> Bede Harris, Op.Cit, P.49.

<sup>56</sup> Bligh Grant, Joseph Drew, **Local Government in Australia-History-Theory and Public Policy**, (Singapore: Published by Springer Nature Singapore PTE-LTD, 2017), P.P.15-16.

<sup>57</sup> Nick Economou, Zareh Ghazarian, Op.Cit, P.P.94.

## 9. قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: قائمة المصادر القانونية

#### الدساتير

1- دستور الجزائر المستقلة، مؤرخ في 10/09/1963، منشور على الموقع: <http://www.majliselouma.dz>.

#### القوانين

- 1- القانون رقم 09/84، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، (مؤرخ في 04 فيفري 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 05، مؤرخة في 07 فيفري 1984).
- 2- القانون رقم 08/90، يتعلق بالبلدية، (مؤرخ في 07 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990).
- 3- القانون رقم 09/90، يتعلق بالولاية، (مؤرخ في 07 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، مؤرخة في 11 أفريل 1990).
- 4- القانون رقم 03/02، يتضمن التعديل الدستوري، (مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25، مؤرخة في 14 أفريل 2002).
- 5- القانون رقم 19/08، يتعلق بالتعديل الدستوري، (مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008).
- 6- القانون رقم 01/16، يتعلق بالتعديل الدستوري، (مؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016).
- 7- القانون رقم 12/19 يعدل ويتمم القانون رقم 09/84، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، (مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، مؤرخة في 18 ديسمبر 2019).

#### الأوامر

- 1- الأمر رقم 24/67، يتعلق بقانون البلدية، (مؤرخ في 18 جانفي 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06، المؤرخة في 18 جانفي 1967).
- 2- الأمر رقم 38/69، يتعلق بقانون الولاية، (مؤرخ في 23 ماي 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، المؤرخة في 23 ماي 1969).
- 3- الأمر رقم 97/76، يتضمن إصدار دستور 1976 الموافق عليه في إستفتاء 21 نوفمبر 1976، (مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976).
- 4- الأمر رقم 15/97، يتعلق بالقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، (مؤرخ في 31 ماي 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 38، مؤرخة في 04 جوان 1997).
- 5- الأمر رقم 01/2000، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/2000، (مؤرخ في 01 مارس 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، مؤرخة في 02 مارس 2000).

## المراسيم الرئاسية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 18/89، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، (مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، مؤرخة في 01 مارس 1989).
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، (مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996).
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 292/97، يتعلق بالتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، (مؤرخ في 02 أوت 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51، مؤرخة في 06 أوت 1997).
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 45/2000، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 292/97 المتعلق بالتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، مؤرخ في 01 مارس 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، مؤرخة في 02 مارس 2000).
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 140/15، يتعلق بإحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، مؤرخ في 27 ماي 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29، مؤرخة في 31 ماي 2015).
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 337/18، يتعلق بإستحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وتحديد قواعدها، (مؤرخ في 25 ديسمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، مؤرخة في 26 ديسمبر 2018).
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، يتضمن التعديل الدستوري، (مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020).

## المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 141/15، يتعلق بتنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، (مؤرخ في 28 ماي 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29، مؤرخة في 31 ماي 2015).

## القرارات

- 1- قرار المجلس الدستوري رقم 02/2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المحدث للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، (مؤرخ في 27 فيفري 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 07، مؤرخة في 28 فيفري 2000).

## البيانات الصادرة

- 1- بيان مجلس الثورة، (المؤرخ في 19 جوان 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 56، المؤرخة في 06 جويلية 1965).

## ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية

- 1- برازة وهيبية، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017).
- 2- بريق عمار، المركز القانوني لرؤساء البلديات في فرنسا، مجلة العلوم الإنسانية، م15، ع01، (جوان 2015).
- 3- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، 02 ط).
- 4- بن شعيب نصر الدين، طيبي بومدين، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، م01، ع12، (جوان 2012).

- 5- بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، (بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي للنشر والتوزيع، ط01، 1997).
  - 6- بوحوش عمار، الذنبيات محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، (الجزائر العاصمة: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط04، 2007).
  - 7- حري محمد، جبهة التحرير الحقيقية والسراب، ترمكيل قيصر داغر، (بيروت-لبنان: مؤسسة الأبحاث العربية للنشر والتوزيع، ط01، 1983).
  - 8- دمداد أسماء، سليمان هندون، النظام القانوني للدائرة الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م57، ع05، (ديسمبر 2020).
  - 9- شلي محمد، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج، الإقترابات، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1997).
  - 10- شويح بن عثمان، حقوق وحرقات الجماعات الخلية في الجزائر مقارنةً بفرنسا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018).
  - 11- العنكي طه حميد، العقابي نرجس حسين، أصول البحث العلمي في العلوم السياسية، (بغداد: منشورات الإختلاف، 2015).
  - 12- عوض صابر فاطمة، علي ميرغت خفاجة، أسس البحث العلمي، (الإسكندرية: مطبعة الإشعاع الفنية، 2002).
  - 13- عولي بسمة، "تشخيص نظام الإدارة الخلية والمالية المحلية في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، م03، ع04، (جوان 2006).
  - 14- فريجات إسماعيل، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020).
  - 15- قواسمية عبد الكريم، الثورة الجزائرية ومسألة بناء الدولة ما بين 1962-1978، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة سيدي بلعباس: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2017/2018).
  - 16- لونيبي إبراهيم، الصراعات السياسية داخل جبهة التحرير الوطني خلال الثورة التحريرية، (الجزائر: دار هومة، 2015).
  - 17- لونيبي رايح، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، (الجزائر: دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1999).
  - 18- المحمودي محمد سرحان علي، مناهج البحث العلمي، (اليمين-صنعا: دار الكتب للنشر، ط03، 2015).
  - 19- مقلاتي عبد الله، العلاقات الجزائرية المغربية إبان الثورة التحريرية، (الجزائر: دار بوسعادة للنشر، ج02، 2013).
- ثالثاً: المصادر القانونية باللغة الأجنبية:

1- **La Constitution Du 5<sup>eme</sup> République Française**, (Daté Le 03 Juin 1958, Le Journal Officiel De La République Française N°234, Daté Le 05 Octobre 1958).

2- **La Loi Constitutionnelle N°2003/276, Inclus Relative A L'organisation Décentralisé De La République**, (Daté Le 28 Mars 2003, Le Journal Officiel De La République Française N°75, Daté Le 29 Mars 2003).

3- **La Loi Constitutionnelle N°2008-724, Inclus Modernisation Des Institutions De La 5<sup>eme</sup> République**, (Daté Le 23 Juillet 2008, Journal Officiel De La République Française N°171, Daté Le 24 Juillet 2008).

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Arnold. Paul. A, **About America- How the United States is Governed**, (Herndon-Virginia- US: Published by Braddock Communications, 2004).
- 2- Brodie Scot, **The States Their Place in Federal Australia**, (Sydney-Australia: Published by Trocadero Publishing, 2012).
- 3- Cavalli Carl.D and Others, **The Basics of American Government**, (Dahlonge-Georgia- US: Published by University Press of North Georgia, 2013).
- 4- Economou Nick, Ghazarian Zareh, **Australian Politics for Dummies**, (Milton-Australia: Wiley Publishing Australia Pty Ltd, 2010).
- 5- Grant Bligh, Drew Joseph, **Local Government in Australia-History-Theory and Public Policy**, (Singapore: Published by Springer Nature Singapore PTE-LTD, 2017).
- 6- Harris Bede, **Constitutional Reform as a Remedy for Political Disenchantment in Australia**, (Gateway East-Singapore: Published by Springer Nature Singapore PTE-LTD, 2020).
- 7- Krutz Glen and Others, **American Government**, (Houston-Texas-US: Published by University of Rice, 2<sup>ed</sup> edition, 2019).
- 8- M.J.C. Vile, **Politics in USA**, (Madison Avenue -New York- US: published by Routledge, 6<sup>th</sup> edition, 2007).
- 9- Moon Jeremy, Sharman Campbell, **Australian Politics and Government- The Commonwealth- The States and The Territories**, (New York US: Published By Cambridge University Press, 2003).